

سنن البيهقي الكبرى

14263 - ورواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال ٧ تزوج الحارث بن

الحكم امرأة فقال عندها فرآها خضراء فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كاملا قال إنه ممن لا يتهم قال أرأيت يا مروان لو كانت حبلى أكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره ورواه بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة أنه قال لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها فكذلك تصدق المرأة بمثل هذا ظاهر ما روينا عن عمر وعلي Bهما يدل على أنهما جعلوا الخلوة كالقبض في البيوع قال الشافعي C وروي عن عمر B أنه قال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على أنه يقضي بالمهر وإن لم تدع المسيس قال الشيخ C وأما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على أنه لا يوجب بنفس الخلوة لكن يجعل القول لها في الإصابة وروى في ذلك عن النبي A بإسناد مرسل